**أهمية علم المقاصد :**

تتفاوت العلوم على قدر توافقها في الغايات والوسائل. والمتأمل لحقيقة المقاصد ليدرك أهمية هذا العلم وشرفه لارتباطه بعلم الشارع ، وتعلقه بخلفية النص القرآني والنبوي وبمنهج أمثل في درك الأحوال والمآلات ومحاكمة المذاهب والمقالات ، وكل ذلك يستغرق التصور والتنزيل على وجه يحقق القطع ويرفع الخلف بين المناظرين وذلك على النحو التالي:

أولا : دور المقاصد في فهم النص:

إن الفهم الأمثل يستدعي تصور الأقوال ومدلولا تها بحسب الاستعمال اللغوي والوضع الشرعي والمقام الخطابي والمقام التعليلي ، ودفع المعارض إن وجد وإدراك المناسبة الكلية والجزئية للإحاق أو القطع : وحال انعدام الدال الظاهري أوالمعنوي فالحمل على مقتضى التعبد.

1\_ الفهم على مقتضى الوضع ([[1]](#footnote-2)) أو الاستعمال([[2]](#footnote-3)) :

وفيه يعالج القاصد المعنى بحسب ما وضع له أو استعمل فيه رغبة في تحصيل الراجح منهما ، خصوصا وفد جرت عوائدالتشريع على التردد بين المقامين وإن كان في الاستعمال ميزة الاستبداد.

وقد يورث هذا التردد خلافا عند الفقهاء لا يرفعه إلا معرفة المراد.

مثاله كما جاء في حديث النهي عن " أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب "

من أجل ذلك اتفق الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة ، وبعضهم تعلق بهيئة الاستعمال الشرعي وهيئة المعنى اللغوي :جلوس الرجل على إليتيةفي الصلاة ناصبا فخديه كإقعاء الكلب والسبع .

وهيئة المعنى الشرعي : أن يجعل إلييتة على عقبيه بين السجدتين، و إن جلس على صدور قدميه .

فاختلف الفقهاء في توصيف الهيئة المكروهة ، فقال قوم ، هو كإقعاء الكلب حملا على اللغة ، وقال الآخرون : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها في قول ابن عمر رضي الله عنه "أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة"[[3]](#footnote-4).

الصحيح باعتبار مقاصد الشرع : أن الأسماء التي لم يثبت لها معاني شرعية يجب أن تحمل المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي يثبت لها معان شرعية ، فيجب حملها على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي.

فالفقيه في هذا المقام بأمس الحاجة إلى علم المقاصد لفهم النص.

2\_الفهم على مقتضى المقام الخطابي:

تتجلى حقيقة ذلك بالرجوع إلى زمن الخطاب ومكانه لتصور مفردات النص الشرعي

وما احاط به من قرائن حالية أو مقالية لملامسة المراد على وجه يؤكد حضور المنهج المقاصدي ([[4]](#footnote-5)) ، ولك ان تمثل لهذا القسم بحكم الجورب ونظيره من المسائل التي سيقت سابقا في نوط الأحكام بالمعاني .

3\_الفهم على مقتضى المقام التعليلي :

قد يتعلق الفقيه بالأوصاف الظاهرة المنضبطة لفهم النص والعدول به عن الظواهر بشرط المناسبة الشرعية . ودرك المناسبة يستدعي جلب فن المقاصد وهوالحديث المخصص في بحث طرق الكشف عن المقاصد .

ثانيا : دور المقاصد في نفي المعارض :

إن ملازمة التشريع تورث تلبسا بأصوله ومناهجه وكلياته مما يتعذر معها الموافقة على المخلافات الجزئية إلا بشاهد معتبر. وهو المنهج الذي ورثه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس به من خلف .

يدل على ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان[[5]](#footnote-6) حيث طالب بالبينة لنفي التعارض بين الحديث وآية الاستئذان، ففي الحديث ورد مقيدا وفي ظاهر القرأن مجملا وهو الموقف ذاته من عمر رضي الله عنه في دية المجوس ولكن بإقرار مقتضى "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[[6]](#footnote-7)دون المطالبة بشهادة الأصول أوالبينات .

ولايرفع التناقض إلا بالقول بأن أصول المعاشر أتت موافقة لحديث دية المجوس مخالفة لحديث الاستئذان ومعلوم أن تقرير المعارضة أو نفيه فرع عن معرفة المقاصد.

ثالثا : دور المقاصد في الاعتبار والمقايسة الكلية أو الجزئية:

أن إلحاق ما لم يعرف بالمعروف شرعا يقتضي جلب الأوصاف الجزئية المناسبة و التي توجد عندها الحكمة و حال التعذر يتعلق بأجناس المناسبات و أوصافها الكلية المرسلة لتثبيت الأحكام.

ولا أخال الفقيه إلامتعلقا في السبرو التقسيم والإرسال بالمقاصد الشرعية لاشتراط المناسبة .

رابعا :دور المقاصد في غياب التعليل :

غياب الوصف التعليلي يوقت ضرورة لجلب الوصف التعبدي الذي يفتقر فيه إلى علم المقاصد لبيان علة عدم تعليله . ومن جهة أخرى فإن توصيف مقام التعبد بالوصفية قد يؤذن بضرورة وضعه للاعتبار لترقيته إلى مسمى الوصف التعليلي والناس بالنظر إلى هذا الترتيب على درجات. وقد بكون من أسباب التعبد عدم اهتداء الناظر إلى ما يعلل به ، وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود.

والحاصل مما ذكر : أن معرفة المقاصد ضرورية في كل المراتب محاورة النص أو بيئته.

خامسا : دور المقاصد في رفع الخلاف الواقع :

إن الوقوف عند المراد يجلب الحق في عيون المسائل المختلفة فيها وكان من أسباب توقيت مباحث هذا العلم الانتهاء إلى أدلة ضرورية ينتهي عندها التباري إلى التبسم .

قال ابن عاشور في أهمية المقاصد "الانتهاء إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها يذعن لها المكابر ويهتدي بها المشتبه عليه .وقد لاحظت بأن المختلفين في مسائل الشريعة لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقية والفلسفية إليها فيرتفع من أهل الجدل ماهم فيه من لجاج..." ([[7]](#footnote-8))

ولبيان هذا الدور تمثيلا ، سنسوق المسائل التالية :

أولا : اشتراط القبض في الهبة:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في الهبة على عدة أقوال، وأصل الخلاف فيها دائر بين تكريس القواعد العامة والأصول، وعدم ذلك أي والاعتماد على الآثار والأخبار، فذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وداوود الظاهري، ونسب ذلك إلى أبي يوسف إلى أن الهبة تنعقد بمجرد القول، وعاملوه معاملة بقية العقود، واشترط قوم التحويز والاشهاد وفي عقود الترعات دون المعاوضات منهم: الثوري، والشافعي، وقال مالك بالإشهاد وبالعطية وأنه قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد والحنفية على الخيار.

/1ما في الموطأ عن عائشة(رضي الله عنه)أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، فاقتسموه على كتاب الله".

2/وبما في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين أن النعمان بن بشير قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:" أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:" فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ."

فيه دليل على أن العطية اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بين على أن الإشهاد كان من المعروف عندهم، وعلى ذلك شرط عمرة.

وعليه: فإن هذا الخلاف يستدعي التعلق بمقاصد أحكام التبرعات، والتي المقصود منها التمليك أو الإغناء، قال بن عاشور: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم من مصالح المسلمين..." ([[8]](#footnote-9))

ومن مقاصد التبرعات:

أولا: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، بدليل الصدقات الجارية والأوقاف في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهي كثيرة جدا.

ثانيا: أن تكون التبرعات عن طيب نفس لا تردد فيه، لأنها من المعروف والتفضل، وفيها إخراج لمال محبوب بدون عوض يخلفه، إلا الأجر الأخروي، وعليه: فإن طيب النفس شرط في التبرع حتى لا يندم الواهب على ما أعطى فينقطع المعروف عن الخلائق، ولدفع مفسدة الندم لا بد من مهلة قبل لزوم عقد التبرع، تقدر هذه المدة بالإشهاد والتحويز ومعلوم أن كثرة المغانم لا يضرها تكثير الشروط والمغارم.

77-محل السقي حل فيه التنازع نخيل قال الشافعي والكرم

78-جرى العرف في كل أصل ثابت عليه مذهب المالكية يفطم

79-عند الجواز ينقدح العموم شطر ثمر أجر أنصار أرضهم

**ثانيا: محل المساقاة:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد محل المساقاة، بين موسع تعلقا بالحاجة ومضيق تعلقا بمخالفة القياس.

قال داوود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط.

وقال الشافعي: هي في النخل والكرم فقط.

وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون، وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابثة كالمقاني والبطيخ، مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع.

ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار. ([[9]](#footnote-10))

ومن المقاصد التي ترفع الخلاف في هذه المسألة: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان رغم وجود الغرر فيها، فلولا الحاجة إليها لما اغتفر الغرر، وبالتالي رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية، وقد أعطى الأنصار حوائطهم للمهاجرين على أن يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة، وكان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، ولأجل هذا المقصد فإن من قال بتعميم المحل هو أرجح الأقوال، قال بن عاشور: "وأحسب أن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان، وينبغي أن لا تعقل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته، واختلاف أزمانه من حر وقر، فأما ما تيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه، مثل بيان نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار رأس مال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض أو من الثمرة في المساقاة أو من الجزء في المغارسة..." ([[10]](#footnote-11))

80--تكثير فعل يتلوه التواتر-سوقه للاستدلال قصد مفحم

81-وصفه فيما انعقد على أبدان-توسعة إن كنت حكيما تفهم

82-في المجلس خيار روى الشرع-بت عقود للمقتدرين أقدم

83-بالأقوال تلزم لا التفرق-رعي الوفاق في المآل مرام

84-في التعاقد حتم التعاوض-والشرط في المخالفة ملجم

**ثالثا: خيار المجلس:**

اختلف الفقهاء في حديث خيار المجلس الذي يقتضي ظاهره التفرق في الأبدان، وأصل الخلاف فيه: تعارض ظاهر القرآن حيث اللزوم بمجرد الصيغة في قوله: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ المائدة: ١ وظاهر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر(رضي الله عنه): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"...فتمسك مالك بظاهر القرآن وتأول الحديث جمعا بين الدليلين، فقال فقهاء المالكية بالتفرق بالأقوال وتمسك غيره من الفقهاء بظاهر حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-.

والمقاصد تقتضي أن تكون العقود ملزمة وهو الأصل في العقود، وهو أقدم من كل شرط فكل شرط يخالفه يجب دفعه تحقيقا لمراد الشارع الحكيم، يدل على هذا القصد ظاهر القرآن الكريم، وعمل أهل المدينة.

85-ظاهر القرآن دليل القاطع-تقرير المدينة عليه متسم

86-رعي القصد قيل: تحصيل حاصل-ومن حاز الأصول لا يتجمجم

87-في الدلائل غنية لمن تلبس-وفيها لمن خاف الردى سلم

88-قيل: محورها في الاستنباط-للحق ثنى الإمام والحرم

89-القطع ناذر يعضده اعتدار-وإليه أناب إقدام وإحجام

تشير هذه الأبيات إلى أن علم أصول يحقق هذه الغايات التي يهوي إليها علم المقاصد، وعليه: فإن جلب المقاصد تحصيل حاصل، وبذل لما بذل واجتهاد فيما اجتهد فيه من قبل، فإن قيل: في الدلائل الإجمالية(أصول الفقه)غنية للناظر من تحصيل المقاصد، قيل: محور الأصول استنباط الأحكام أو تهيئة لمن أراد أن يستنبط بتلك القواعد التي ورثها الأصولي، ولا تعريج فيه على الحكمة من التشريع، بخلاف المقاصد.[[11]](#footnote-12)

ومن قال بالأصول لم يظفر بالقواطع في هذا الفن فثني إلى الحديث عما يحصل لبعض المتوسمين بعد كثرة إنعام النظر، فاختلف الاعتبار على محل النزاع، وهو الاعتذار الذي تعلق به إمام الحرمين وابن الأنباري. ([[12]](#footnote-13))

سادسا : دور المقاصد في دفع الخلاف المتوقع :

توقع الفساد لدفعه هو من الأحكام الاحترازية التي دلت عليها نظرية المقاصد من حيث حسم نظرية الضرر واعتبار المآل أسوة باعتبار الحال في إنشاء التكاليف لأن تمة تعارضا يلح على الناظر لدرئه حال ثبوت الصلاح الحاضر والفساد المستقبل أو العكس ، ولن يجد بدا من استنطاق المراد المقتضي موازنة باعتبار الزمان أو المكان أو الأشخاص . والإحالة ها هنا على نظرية المآل بكل جزئياتها ( سد الذرائع ، إبطال الحيل ، مراعاة الخلاف).

**الباب الثاني: مدارس المقاصد:** ([[13]](#footnote-14))

اختلف الألباب في وجهة تقصيد الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وتباينت عباراتهم تباينا اقتضاه التعادل بين مقولة اللفظ ومقولة المعنى على وجه قد يجمع النظر بينهما أو قد يحوم حول الوجود البياني معرضا عن وجوده في المعنى النظري، أو قد يتعلق بعكسه معولا على أن السياق سيق لتحصيل المعاني، فهو مقصود قصد الوسائل لا الغايات وهذه وجهة مطردة عند أربابها في جميع موارد التشريع حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع.

وهذه مقاصد من قصد الإبطال لا الإبقاء ولبيان المجملات هذه مقاصد مدارس التأصيل وأصولهم:

المدرسة الظاهرية:

قالوا إن مقصد الشرع غائب لا يحصله النظر حتى يأتيه ما يعرفه، ولا يكون ذلك كذلك إلا بالصريح الكلامي، فإن خالف النص المعنى النظري أهمل المعنى الذي يقتضيه الاستقراء، ولا تقتضيه الألفاظ بوضعها اللغوي، وهذا إما على القول بأن التكليف لم يلتفت فيه إلى مصالح العباد، وإما على القول بمنع وجوب مراعاة الأصلح، وإن وقع الاستصلاح في جزئيات معينة، فوجهه غير معروف لنا على التمام أو غير معروف البتة...وإنما التعبد بمحض المشيئة، وآل هذا القول إلى إبطال القياس والعلل.

ومن رواد هذه المدرسة ابن حزم، ولا يمكن أن نستنبط أسس هذه المدرسة إلا بعد الاطلاع على مؤلفات ابن حزم، بما في ذلك كتابه الفريد في المنطق، التقريب لحد المنطق، الذي بنى عليه استدلالاته في سائر تصنيفاته الأخرى، والتي تتضمن فلسفة هذه المدرسة.

وفي مقدمة كتابه الإحكام، بدأ الحديث عن تلك القوة التي ركبت في النفس الانسانية: قوة العدل، قوة العقل، والغضب، والشهوة، والفهم، والتمييز، والجهل.

°قوة العدل: تعين النفس على نصر العدل، ودفع الجهل، والغضب، والشهوة، فهي تزين للنفس الإنصاف، وتحبب إليها موافقة الحق.

° قوة العقل: والعقل ههنا أو العاقل، هو من أطاع الله تعالى حيث قال الإمام ابن حزم:قال بعض السلف ترى الرجل اللبيب الفطن، ولا عقل له. والعقل مرشد وهاد إلى الصواب، فمعنى العقل طاعة الله فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه و زجر.

° قوة الغضب، والشهوة، يزينان لها الجور، ويعميانها عن طريق الرشد.

° أما الفهم،فهو الذي تستبصر به هذه النفس، الحق الأبلج، وترى من خلاله الصواب ظاهرا جليا.

° التمييز،يسميها الأوائل:علم المنطق، فالله عز وجل جعل لهذه النفس طريقا، وسبيلا إلى فهم خطابه عز وجل.

° والجهل:يطمس عليها الطرق، حيث تتساوى عندها، فتبقى النفس في حيرة وتردد.

هذا مختصر عن توطئة ابن حزم لكتابه: إحكام الفصول في أصول الفقه،وهي توطئة راقية تمثل منطلقات فلسفة ابن حزم.

أسس فلسفة ابن حزم: تقوم فلسفة ابن حزم على محورين اثنين:

المحور الأول:قال: نظرنا إلى قوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﭼ النساء: ٥٩ ، فوجدناها جامعة لكل ما تكلم فيه الناس، أولهم عن آخرهم، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية، فجماع الديانة كلها المسائل التالية المقتنصة من النص القرآني:

1-كيفية العمل بهذه الآية.

2-بيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

3-طاعة أولي الأمر.

4-من هم أولو الأمر.

5-بيان التنازع الواقع منا.

6-بيان رد ما تم التنازع فيه إلى الله تعالى وإلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-.

المحور الثاني:

قال وجدنا الله تعالى قد قال: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﭼ المائدة: ٣ ، فأيقنا أن الدين كمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينتقص منه، ولا أن يبدله، فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لايؤخد إلا عن الله عز وجل، ثم عن رسوله-صلى الله عليه وسلم-الذي هو مبلغ عن الله تعالى، ثم عن أولي الأمر منا، والذين يبلغون في كل عصر ومصر عن الأنبياء عن الله عز وجل. وانتخب للعطف "ثم"وليس "و" لأن هذه الأخيرة تدل على الاستقلال، فيصير المعنى:استقلال الرسول-صلى الله عليه وسلم-وأولي الأمر بالتشريع، وهذا على خلاف مقصود الشارع الحكيم.

يقول الإمام ابن حزم بعد هذه التوطئة المترجمة لفلسفة المقاصد عند المدرسة الظاهرية:"فبينا في هذا الكتاب غلط من ترك ما هو من الدين إما مخطئا من غير عمد، أو أن يكون عامدا في خطئه، أوأدخل فيه ماليس فيه،فلا يخرج الخطأ في أحكام الديانة، عن هذين الوجهين:إما ترك، أوزيادة"، وبهذا لخص ابن حزم النزاعات الواقعة في تشريعنا، منذ القديم إلى وقته، إلى قيام الساعة، في موضعين اثنين: إما ترك أو زيادة في التشريع.

إذن،تقوم فلسفة تقصيد الأحكام عند ابن حزم على أن النصوص استغرقت كل زمان ومكان، وأن لا يعبد الشارع إلا وفق ما شرع ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﭼ الأنعام: ٣٨ ، فكل جزئية تخص المكلف في أي نحو من أنحاء حياته فهي مسطورة في القرآن الكريم، ولا يملك أحد أن يستظهر على مقام الربوبية بأن يزيد، أو ينقص في هذا التشريع، ولا نملك إلا أن نقف عند ما حد الشرع، وما حد الشرع لا يمكن أن يلتمس إلا في ظواهر النصوص، لأن العدول من ظواهر النصوص إلى المعاني هو نوع من التشريع، ولا يجوز العدول إلا بوجود المقتضي(مستند شرعي) فلا تعدية ولا قياس، ولا استحسان، ولا استصلاح، لأن القائل بذلك يعد من القسم الثاني الذي أشار إليه ابن حزم فيما تقدم، وهو من زاد في أحكام الديانة ماليس منها.

ودليل ابن حزم في ذلك ما تقدم في التوطئة، ويمكن اقتناص أدلته من المصطلحات التالية، التي أوردها:

°التفرقة بين مصطلح العلة والسبب، ([[14]](#footnote-15))فالعلة تقتضي ملازمة المعلول في كل زمان وحال ، فتوجد بوجودها وتنتفي بانتفائها، أما السبب مع مسببه فيتصور فيه التخلف، ووجدنا بعض العلل تتخلف عن معلولاتها، ولا ننكر أن هناك أسبابا تعلقت ببعض الأحكام، ولكن تمت ملامسة هذه الأسباب بما أورد الشرع من نصوص، ومستندات شرعية، فالقول بتسبيب الأحكام هو قول شرعي، لأن الباري –عز وجل-ربط المسببات بأسبابها تفضلا منه.

° ليس من الشرائع شيء لسبب إلا ما نص منها أنه سبب.

° إبطال التعليل وإبطال السؤال عن علة العلة، أي: بطلان التسلسل،كالقول: هذه العلة ما علتها؟ وما علة علة علتها؟

° عدم تعدية الأحكام المتعلقة بأسبابها وحصرها في مواضعها، ([[15]](#footnote-16))فتعدية الأحكام مخالفة لمقصود الشارع من جهة عدم ذكر المستند، ولا يحل لأحد أن يقول: لما كان هذا السبب لهذا الحكم، ولم يكن لغيره؟

وبدأنا الحديث على هذه المدرسة(الظاهرية) تماشيا مع ما ذكره الإمام الشاطبي من المدارس لأن اعتبار الظواهر هو الأصل، والعدول استثناء، يحتاج إلى مقتضي.

ومن الناحية التاريخية فإن هذه المدرسة ظهرت على أنقاض المدرسة الباطنية، حيث كثر اعتبار المعاني، والتأويل، والقول بأن نصوص التشريع إنما مقصودها في المعاني، لا في الظواهر، ولا في المعاني التي يقتضيها اللسان العربي، ولا يدركها إلا الإمام المعصوم.

ويمكن تلخيص أسس تقصيد الأحكام في المدرسة الظاهرية في النقاط الآتية:

1-عدم تعليل الأحكام.

2-التعبد بمحض المشيئة.

3-عدم تعدية المنصوص إلى المعاني.

4-عدم السؤال عن سبب الحكم، و لا عن سبب سبب الحكم.

أما طرق و مسالك إثبات المقاصد عند المدرسة الظاهرية فتلخص فيما يلي:

1-ظاهر القرآن.

2-ظاهر السنة النبوية، بدليل قول ابن حزم، أن سنة الرسول-صلى الله عليه وسلم-مبينة لمراد الله تعالى.

3-أوامر الشارع التي تفيد الانقياد، والامتثال.

4-نواهي الشارع.

5-الأسباب لا العلل:مستنده قول الله تعالى: ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ النساء: ١٦٠ ،قال الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ولا سببا له إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سببا له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة، ويدل على أن ذلك ليس علة: أننا نظلم من بكرة إلى مساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا.

أثر المقاصد في فروع الظاهرية:

1-الربا لا تقع في غير الأصناف الستة.

2-لا كفارة في الافطار عمدا بغير الجماع كالأكل

3-وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض واجب.

4-رضا البكر في النكاح يكون بالسكوت فقط فلو صرحت بطل النكاح.

المدرسة الباطنية:

تسمى بالإسماعيلية، أو الشيعة الفاطمية، أو الإثنا عشرية، وأهم ما يركز عليه في أصولهم مما له علاقة بتقصيد الأحكام؛ تفصيلا: وجوب معرفة التأويل، نظرية المثل والممثول، تعدد وجوه التأويل، الباطن وباطن الباطن.

مبدأ الثنائية أو الإزدواجية:(نظرية المثل والممثول):

تقوم الإسماعيلية على مبدأ الثنائية: التأويل والتنزيل، الحقيقة والشريعة، الظاهر والباطن، يقول القاضي النعمان:"إنه لا بد لكل محسوس من ظاهر وباطن، فظاهره ما تقع الحواس عليه، وباطنه ما يحويه ويحيط العلم به بأنه فيه، وظاهره مشتمل عليه وهو زوجه وقرينه"، ([[16]](#footnote-17))وهم يقيمون على هذه النظرية التأويل، أي تفسير الأمور العقلية بما يقابلها من الأمور الجثمانية المحسوسة، فالظاهر هو المثل والباطن هو الممثول، فلكل مثل ممثول لا يعرفه إلا الراسخون في العلم، ويستدلون بقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ الزمر: ٢٧

قال المؤيد في مجالسه: "أن الله تعالى أجرى نظام الحكمة على أن يكون جميع ما خلق من خلقه محسوسا ومعقولا ومثلا وممثولا". ([[17]](#footnote-18))

الظاهر والباطن، التنزيل والتأويل، وجوب معرفة الباطن:

يقولون أن لكل شيء ظاهر وباطن، ومنه الدين الذي هو الذخر للدار الآخرة، فمنه ما نستعمله على هيئة ما نزل، وهو الظاهر من الأعمال والعبادات كمثل الماء القراح الذي نشربه، ومنه ما نجعله مادة للأرواح في حياتنا الأبدية، وهو الباطن المرجوع به إلى وجه الحكمة والمعقول. ([[18]](#footnote-19))

وعلى ذلك يفسرون الحرف في قوله تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﭼ الحج: ١١ بأنه الظاهر، قال القاضي النعمان:"إن النطق الذي به شرف الإنسانية غير متألف إلا بحرفين: أحدهما ساكن والآخر متحرك، والمعنى بالحرف في الآية المتقدمة عند أهل الحقيقة: أن تعبد المتعبد لا يصح إلا باعتقاد التنزيل والتأويل اللذين مثلهما مثل الدنيا والآخرة، والجسد والروح، فمن عبد على هذه الوتيرة،كان ثباته على الحق مقبول العبادة، ومن تخلى عن أحدهما كان مذموما يعبد الله على حرف". ([[19]](#footnote-20))

فالتنزيل هو الظاهر والتأويل هو الباطن، ونصيب الرسول-صلى الله عليه وسلم-من الدين كله هو الظاهر الذي يشبه غالبا بالقشرة والذي لا يعدو حماية وحفظ ما بداخله، وهذا الذي بالداخل هو الباطن وهو النافع وهو المقصود من الشريعة الإلهية وهو نصيب الوصي. ([[20]](#footnote-21))

القول بتعدد وجوه التأويل

يقولون بتعدد التأويل وهذا التنوع لا يؤثر على وحدة الحقيقة وثباتها، بل يجعل من الخطاب الإلهي يتجدد بتجدد العصور، إذ الإمام هو الذي يلائم بين النصوص الدينية ومتطلبات العصر، وعنده تجد الفئات الإسماعيلية الإجابة على كل مشاكلهم فالتأويل يمثل بمجموع أشعة تلتقي في نقطة واحدة هي الحقيقة(باطن الباطن) ([[21]](#footnote-22)).

القول بباطن الباطن:

لا يكتفي الإسماعيلية بالقول بالباطن، بل يقولون بباطن الباطن، ويستدلون بكل شاردة وواردة، فمثل الشريعة مثل البيضة المكنونة التي لها ظاهر يكنها، وباطنها مراق أبيض وباطن باطنها مخ أصفر وهو جوهرها ومعناها.([[22]](#footnote-23))

ومن ذلك يرون في الحديث:"طوبى لمن رآني، أو رأى من رآني أو رأى من رأى من رآني"، إشارة إلى هذه الدرجات الثلاث: الظاهر والباطن وباطن الباطن، ويقولون أن التأويل وسط بين الظاهر والباطن وباطن الباطن، فالظاهر يحصل بالسمع، وهو المعلوم المحسوس وهو الشرع، والباطن يحصل بالبصر النافذ إلى الأشياء وهو العلم الموهوم، ([[23]](#footnote-24))أو التأويل وتحصل الحقيقة بالقلب وهو العلم المعقول، أي البيان الذي لا يتغير ([[24]](#footnote-25))،مستدلين في ذلك كله إلى قوله تعالى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ النحل: ٧٨ .

نماذج من تأويلات الباطنية:

أن خطاب الله تعالى في قوله عز وجل: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ المائدة: ٥٥ ،لم يرد به جميع المؤمنين لأن الخطاب بذلك لمن أوجب عليه ولاية من أوجب ولايته منهم ، وإنما أراد بالمؤمنين ها هنا: الأئمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﭼ النساء: ٥٩ ،وقوله: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ المائدة: ٥٥ .

وكل المؤمنين القائمين بما افترض الله عليهم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويركعون في الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة، ودل بها عليه، فلو حمل ذلك أيضا على ظاهره لرجع إلى المعنى الذي بينا فساده، ولكن الصلاة والزكاة كما بينا ذلك في كتاب الدعائم، يقول القاضي النعمان، من الإيمان وهو مما يوجبه، وهما مفروضتان مع سائر الفرائض على الأئمة وعلى كافة المؤمنين، ولكن المراد ههنا بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، الأئمة، لأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بالحقيقة ظاهرا وباطنا، فأما في الظاهر التي هي الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد، وإيتاء الزكاة وهي دفع المال في الظاهر وفي الباطن فإن المال هو العلم، فهم ينفقونه أيضا. ([[25]](#footnote-26))

هذا ملخص ما ذهب إليه الباطنية في معرفة مقصود الشارع،وهو في حقيقة الأمر كما قال الشاطبي: رأي كل قاصد لإبطال الشريعة،ومآله الكفر والعياذ بالله، فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم،لم يمكنهم إلا بالقدح في النصوص، والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم.

وقد انتقد الغزالي الباطنية في كثير من كتبه كالقسطاس المستقيم، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، المنقذ من الضلال، ومن رده على قولهم بالباطن: أنه إذا قلنا بالباطن، فالباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن الرد عليهم إجمالا كما يلي:

* تفرقتهم بين صاحب التنزيل وصاحب التأويل، باعتبار أن الأول للنبي-صلى الله عليه وسلم-والثاني للوصي وهو علي-رضي الله عنه-والأئمة المعصومين بعده أمر خطير، إذ يجعل الظاهر على قولهم من حظ النبي-صلى الله عليه وسلم-والباطن وهو المقصود من حظ الوصي، فيكون هذا الأخير أعلى من النبي-صلى الله عليه وسلم-، فمن أين للوصي على حد قولهم من ذلك الباطن، وإذا كان الثاني أخذ من الأول فكيف ثبت له مقاما أعلى منه"وهذا اختلاق ما أنزل الله به من سلطان.

لا يخالف علماء أهل السنة والجماعة بوجوب التأويل في بعض المواضع من القرآن تحقيقا للتقديس والتنزيه، وقيود الأخذ بالتأويل إجمالا عند أهل السنة والجماعة: ([[26]](#footnote-27))

° أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

° أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

- ووجوب التأويل ليس مستغرقا لجميع القرآن، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، ووجه ذلك أنه إذا ألزمت الأمة بالتأويل لكانوا بين حالتين:إما أن يؤولوا، وفي هذه الحالة لا يؤمن من مخالفة مقصد الشارع لعدم التيقن والجزم بهذا الباطن الذي احتاج إلى تأويل، وبهذا يقعون في محظور مخالفة المقصود، وإما أن يتوقفوا، فيتركون ما وجب عليهم تأويله، ويقعون في المحظور(ترك الواجب)، فلزم من ذلك أن إيجاب التأويل تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز شرعا.

- ما فائدة العلم بالباطن وما قيمته في تحقيق الامتثال لأحكام الله عز وجل، ففضلا عن أنه تكليف بما لا يطاق، اتضح أنهم إنما استدلوا به في الإمامة، والولاية وأمور السياسة، وأولوا كل الخطابات الشرعية إلى ما يخدم هذا الغرض، فهل يتصور عاقل أن الشريعة جاءت لهذا الغرض، حاشاها ذلك، إنما جاءت الشريعة لتخرج المكلف من داعية هواه، وما ذهبت إليه الباطنية عين الهوى. قال الشاطبي:فلننزل إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول....

ومن تحكيم البواطن بتحكيم المعاني مطلقا، لقبول أو رد الإلفاظ، بحيث لا عبرة بظاهر لفظي إلا إذا عضده المعنى على الإطلاق، فإذا عارض النص المعنى النظري، طرح وقدم المعنى النظري، وعلى هذا المقصد اجتمعت نظرتان:

الأولى: توجب مراعاة المصالح على الإطلاق،المعتزلة.

الثانية:لا توجب مراعاة المصالح ولكن مع الاحتكام إلى المعنى على وجه تلحق به الألفاظ الشرعية وهو رأي المحتكمين إلى القياس مطلقا والمقدمين له على النصوص. ([[27]](#footnote-28))

## ومما يشتبه في حمله على الباطن،ما يسمى بالتفسير الإشاري.

الأسرار علم على فن مخصوص هو فن التصوف الذي فيه ما يسمى بالتفسير الإشاري وهو أن ينقدح في ذهن المكلف معنى  لا ينسبه للتشريع كما انقدح ذلك المعنى عند الغزالي رحمه الله تعالى عندما قال في شرح حديث : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب " فقال البيت إشارة إلى القلب والكلاب النابحة إشارة إلى الرذائل والغيبة والحسد تعتري هذا القلب، والملائكة إشارة إلى حب الله تعالى، فهل هذا المعنى قصده النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الغزالي :لم يقصده و إنما انقدح في ذهني بذكر هذا الحديث هذا المعنى.

فهل ترقى هذه الأسرار لأن تكون من مقاصد التشريع؟

نقول: لا ترقى لأن مقاصد التشريع هي تلك المقاصد التي قصدها الشارع وبذلنا طرقا لتحصيلها حتى تورث قطعا أما الأسرار فهي خفية.

## 

## 

المدرسة الجامعة:(اعتبار ذي الأمرين):

من قواعد هذه المدرسة: التوسط بين مدارس التأصيل على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا الألفاظ بالمعاني لتجري الأحكام على نظام لا تعادل فيه ولا تناقض، وهو الأولى بالاعتبار والحمل على المراد، وهو الذي عليه أكثر السلف المتقدمين وعليه الاعتماد في بيان مسمى المقاصد وطرق الكشف عنها.

وعليه: فإن هذا التوجه وافق المدرستين من حيث المبدأ وخالفهما من حيث التطبيق؛ أما المبدأ: فهو: فهو تعويله على الظواهر والمعاني في الحمل على المقصود، أما التطبيق: فهو الاستناد إلى ضوابط في الاحتكام.

والذين أخذوا القصد على التفريط قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية؛ والذين أخذوه على الإفراط في اللفظ أيضا قصروا في فهم معانيه من جهة أخرى.

والأعدل الوسط الذي ينجبر معه الجناح الكبير:أن مقاصد الظاهر يراعى فيها اللسان العربي وضعا واستعمالا،ويراع في مقاصد الباطن المستندات الشرعية الصحيحة المقتضية للعدول،وهو المنهج المعتمد في الكشف والاستثمار.

**المقاصد الظاهرة** الظاهرة

**وأهل المعاني**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| النص النبوي | مدرسة ذي الأمرين | الظاهرية |
| "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب،ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات" | قالوا:ظاهره لا يجوز،إنما قاله-صلى الله عليه وسلم-تغليظا،لا أنه أراد ذلك. | ظاهره كذلك-فلو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة حقا؟أما كان يكتفي بأن يأمر بهجرهم،كما فعل بالمتخلفين عن تبوك.[قلت :هذا قياس]أو يطردهم كما طرد الحكم و حديث المخنث،أو يأدبهم كما أدب في الخمر قبل استقرار الحد فيها بالأربعين؟حتى يتعد إلى الكذب والإخبار بما لا يحل. |
| "أمره بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا" | قالوا:ليس على الإيجاب ذلك إنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذهما،لأنها كانت تؤذي المهاجرين. | قال:من عصى أمره بألا تتخذ الكلاب،وإن من يتخذ كلبا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان، فهو لأمره بغسل الإناء أعصى وأترك؟ |
| قوله –صلى الله عليه وسلم-للذي دخل المسجد بهيئة بزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة،فقال:"قم فاركع ركعتين". | قالوا:الركوع حينئذ لا يجوز،إنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه. | أتراه-صلى الله عليه وسلم-عجز أن يأمر أصحابه بالصدقة،كما صرح له بذلك غيره مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز.(قلت :في أمره بالركوع..أمر بالصدقة؛بطريق الإشارة). |
| أمره بفسخ الحج. | إنما أمره -وهو لا يجوز- ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج. | أثر الصحابة أنهم لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة أو قد اعتمر بهم النبي-صلى الله عليه وسلم-قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم.. |
| "نهى عن ادخار لحوح الأضاحي". |  |  |
| "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". |  |  |

1. () الوضع: الوضع هو كون الشيء مشاراً إليه بالإشارة الحسية وتخصيص اللفظ بالمعنى وقيل هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى وهو من صفات الواضع [كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى - (1 / 1503)]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الاستعمال: والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم ( المصدر نفسه ). [↑](#footnote-ref-3)
3. - بداية المجتهد:1/140. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سأتحدث بالتفصيل عن نظرية المقام في مبحث طرق الكشف عن المقاصد. [↑](#footnote-ref-5)
5. - صحيح مسلم:2153، 3/1694. [↑](#footnote-ref-6)
6. - المصنف للصنعاني:19253، 22/104. [↑](#footnote-ref-7)
7. () - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، المقدمة: 5. [↑](#footnote-ref-8)
8. () - مقاصد الشريعة: 188. [↑](#footnote-ref-9)
9. () -أنظر: بداية المجتهد: 2/185. [↑](#footnote-ref-10)
10. () - مقاصد الشريعة:186. [↑](#footnote-ref-11)
11. -علاقة الأصول بالمقاصد في كتاب مقاصد الشريعة وطرق استثمارها للدكتور الأخضري. [↑](#footnote-ref-12)
12. () مقاصد الشريعة: ابن عاشور:07. [↑](#footnote-ref-13)
13. () - من العبث المرفوض علميا أن نبحث عن فكرة المقاصد عند الأصوليين دون أن نحدد المدرسة المقاصدية الراجحة، وهذا ما ألمح إليه الشاطبي عندما وقت المدارس قبل طرق الكشف عن المقصود، ليبين المذهب المعتمد في التخريج ثم يثني بالحديث عن التخريج. [↑](#footnote-ref-14)
14. () -قال ابن حزم:الفرق بين السبب والعلة والعلامة والغرض:

    1-العلة:هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما، إيجابا ضروريا، والعلة لا تفارق المعلول البتة، ككون النار علة الإحراق والثلج علة التبريد.

    2-السبب:فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجبا للشيء المسبب منه ضرورة.

    3-الغرض: فهو الأمر الذي يجرى إليه مفاعل ويقصده ويفعله، وهو بعد الفعل ضرورة.

    فالغرض من الانتصار:إطفاء الغضب وإزالته، وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده، وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار.

    4-العلامة:فهي صفة يتفق عليها الانسانان، فإن رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، مثل قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لابن مسعود: "إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك" فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي –صلى الله عليه وسلم-علامة الإذن لابن مسعود.

    5-المعاني: المعنى: تفسير اللفظ، مثل قول القائل: معنى الحرام؟ فتقول له: هو كل ما لا يحل فعله. [↑](#footnote-ref-15)
15. () -قال ابن حزم:"ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له". [↑](#footnote-ref-16)
16. () -التأويل،أسسه ومعانيه في المذهب الإسماعيلي :القاضي النعمان/تأليف الحبيب الفقي/سلسلة الدراسات الإسلامية7/44. [↑](#footnote-ref-17)
17. () -نقلا عن محمد حسن الأعظمي: الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والإثني عشرية،الهيئة المصرية العامة/1970/ [↑](#footnote-ref-18)
18. () -التأويل: القاضي النعمان/41. [↑](#footnote-ref-19)
19. () -التأويل/44. [↑](#footnote-ref-20)
20. () -المصدر نفسه/65. [↑](#footnote-ref-21)
21. () -المصدر نفسه/47. [↑](#footnote-ref-22)
22. () -المصدر السابق:54. [↑](#footnote-ref-23)
23. () -إشارة إلى منشؤه وهو الفكر أو الوهم. [↑](#footnote-ref-24)
24. () -الرجع السابق: القاضي النعمان/55. [↑](#footnote-ref-25)
25. () -المرجع السابق:القاضي النعمان/95. [↑](#footnote-ref-26)
26. () -الموافقات:4/704-705. [↑](#footnote-ref-27)
27. () -الموافقات:3/554. [↑](#footnote-ref-28)